كتاب

إيقاظ الوسنان

في العمل بالحديث والقرآن

كتاب

إيقاظ الوسنان

في العمل بالحديث والقرآن

تأليف

الاستاذ الأعظم والملاذ الافخم الشيخ الإمام
السيد محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي

المولود بمستغانم بالجزائر سنة ١٢٠٢هـ
المتوفى بالجغبوب بليبيا سنة ١٢٧٦هـ

دار القلم
ص.ب: ٢٨٧٩
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى
حزيران يونيو
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

ترجمة المؤلف

هو الآية الكبرى ، والدعامة العظمى ، شمس الإشراق ، وأحد مجتهدى الإطلاق ، وبحر المعارف بالاتفاق . الأستاذ سيدى محمد بن على بن السنوسى بن العربى بن محمد بن عبد القادر بن شهيده بن حمّ بن القطب السيد يوسف بن القطب السيد عبدالله بن خطاب بن على بن يحيى بن راشد بن أحمد المرابط ابن منداس بن عبد القوى بن عبد الرحمن بن يوسف بن زيان بن زين العابدين بن يوسف بن حسن بن إدريس بن سعيد بن يعقوب بن داود بن حمزة بن على بن عمران بن إدريس بن إدريس بن عبدالله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط ابن على وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولد لليلة الثانية عشرة من ربيع الأول من السنة الثانية من القرن الثالث عشر سنة ١٢٠٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ببلد مستغانم وتربى فى حجر بعض أقاربه لوفاة والده رحمة الله عليه بعد تمام حولين من ازدياده، وهو العلامة السيد محمد السنوسى فقرأ عليه القرآن الكريم وأتقنه وأخذ عنه ما يسره الله من العربية والفقه والتفسير والحديث والتصوف إذ كان هذا السيد من العلماء الأكابر ، والأولياء الأخيار، فكان هو أحد الأسباب ، التى بعثته على التعلق بتلك الأطناب ، فأخذ يتطلب العلوم من ذويها بالحضرة المستغانمية محل مسقط رأسه والحضرة المازونية وغيرهما من بلاد الواسطة . فمن أجلّ من أخذ عنه العلامة الأوحد أبو عبدالله سيدى محمد بن الكندوز والعلامة سيدى محمد بن عبد القادر بن أبى

زوينة ، وسيبويه وقته العلامة السيد عبد القادر بن عمور شارح ألفية ابن مالك وغيرهم من العلماء والمستفانمين وكالعلامة الشيخ أبى طالب سيدى محمد بن على بن الشارف محشى الخرشى وشارح صغرى الشيخ السنوسى فى التوحيد والعلامة الحافظ أبى عبدالله سيدى محمد بن المهدى والعلامة الشيخ أبى حفص عمر بن الرقيق وغيرهم من العلماء المازونيين ثم ارتحل فى حدود العشرين من القرن المذكور إلى محروسة فاس محط رحال العلماء (والوقت إذ ذاك وقت) ، (والعلماء علماء) فأقام بها إلى تمام عشرة العشرين يأخذ عن مشائخها كالإمام الأوحد الهمام الأمجد سيدى حمدون بن عبدالرحمن بن الحاج وإمام المحققين العلامة السيد الطيب بن كيران والعلامة الشيخ محمد بن منصور والعلامة الشيخ محمد بن عمر الزروالى والعلامة الشيخ محمد اليازغى والعلامة الشيخ إدريس بن زيان العراقى وأضرابهم ممن كان فى طبقاتهم وحينما امتلأت من المعارف وطابه ، وفاح من عرف الأسرار مطابه ، أمره بعض أشياخه بالرحلة للمشرق ليجمع بين السندين ، ويكمل النجاح بمحل مهبط الوحي وأنوار سيد الثقلين ، فكر راجعاً إليه فيما بعد الثلاثين بقليل حتى وصل بلد الحجاز فأقام مدة يتردد ما بين المدينـــة المنورة بأنوار نور الأنوار عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ومكة المشرفة فأخذ عن مشيختها المتكفل بهم كتابه المسمى (بالشموس الشارقة فيما لنا من أسانيد المغاربة والمشارقة) وبمكة المشرفة ، التقى منبع المعارف والأسرار ، ومزهر الأزهار ، ومشرق الأنوار ، المولى سيدى احمد بن إدريس ، صاحب العقد النفيس كتاب املاه على بعض تلامذته يحاكى ما أملاه الولى الأكبر سيدى عبد العزيز المسمى بالإبريز ، فكان خاتمة مطافه هذا الولى الأعظم ، فأقام بين يديه مدة ثم ارتحل الشيخ بن إدريس الى بلاد اليمن ، وخلفه الأستاذ هنالك فبقى معتكفاً على دروس شيخه بالمسجد الحرام فى طريق القوم

والتفسير والحديث ثم قفل راجعاً الى المغرب بعد ما أقـام بمكة مجاوراً مدة طويلة فاستفاد بها وأفاد ، وزاويته هناك مشهورة باقية الى الآن (بجبل أبي قبيس) فنزل بالجبل الأخضر من عمل طرابلس الغرب فتزوج به وارتفع صيته ، حتى طبق الآفاق ، وقوى مدده جداً ، ودعا الى الدخول في حضرته ، وعَمَرَ الزوايا البالغة النهاية كثرة ، وأمر ونهى وحرض على دين الله تعالى ، واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت قلوب الخلائق كلها هناك طوع أمره ونهيه ، وآذان العلماء منصتة لمعارفه وقلوبهم متواطئة على محبته لما شاهدوه من باهر الخوارق ، وساطع المعارف الشوارق ، وتعلق الناس كلهم بطريقه واشتهرت به من يومئذ الطريق ، فبقي بالجبل الأخضر مدة ثم انتقل إلى محل تربته بالصحراء المعروف بجغبوب ، فاختط زاوية عظيمة هناك ، ولحقه كثير من الاخوان وصارت الناس تفد عليه من كل أوب ، حتى تكاثروا جـــداً ، وأهل طريقته يعرفون فيما بين الناس بالأخوان السنوسيين فبقي بعد انتقاله مدة قليلة ملازماً العبادة منقطعاً عن الناس غالباً حتى دعـاه ربه فلباه لتاسع صفر الخير من سنة ست وسبعين ومائتين وألف هجرية ، ودفن بمحله هناك وضريحه مشهور بالبركة يتبرك به الزائرون رضي الله تعالى عنه وعن أشياخه وعنا بهم آمين .

وأما مكانة هذا الأستاذ في المعارف فقد تقصر عنها عبارة الفحول وبيان رأيه في الأخذ بالكتاب والسنة على موجب ما كتبه في جنابه محقق الحنفية الأستاذ بيرم في كتابه : صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار.

ومن أجلّ مؤلفاته هذا الكتاب الجليل القدر العديم المثال المترجم عن علو كعبه واتساع عارضته وطول باعه في الآثار النبوية ، والأصول الفقهية ،

وكفى به حجة لمن أنصف ، وبالحق اتصف . وقد أثبت له الكثير ، من المنظوم والمنثور ، ممّا لا يخرج عن موعظة أو حكمة أو زهد ونحوها فمن ذلك قوله نظماً :

ألا إنمـا الدنيا غضارة أيكة إذا اخضر منها جانب جف جانب
هى الدار ما الآمال إلا فجائع علينا ولا اللذات إلا المطائب
وما لذة الأولاد والمال والمنى لدينا ولا الأموال إلا المصائب
فلا تكتحل عيناك يوماً بعبرة على ذاهب منها فإنك ذاهب

وغير هذا كثير لو أردنا تتبعه لضاقت به المجلدات ، وفى هذا القدر كفاية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الأستاذ العارف بالله عمدة السالكين، وخاتمة العلماء المحققين، وقطب دائرة أهل الحق الواصلين، سيدنا ومولانا السيد محمد بن على السنوسى الخطابى الحسنى الإدريسى رضى الله عنه وأرضاه آمين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. الحمد لله الهادى الى سواء السبيل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد فاتح فواتح التنزيل ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الراشدين المهديين، الذين اتخذوا مع الرسول سبيلاً، وردوا متنازعهم الى كتاب الله وسنة نبيه إجمالاً وتفصيلاً ، مـا سطعت فى أفق الحق شموس أذلة ، ودحر مريدو إطفاء نور الله بإتمامه بعد شموس أذلة، وقذفت بدع بشهب أسنة، وهزمت جيوش الباطل من خميس الحق بقواضب نصوص الكتاب والسنة ، نسأله سبحانه أن يمنحنا متابعة رسوله ، ويجعل لنا نوراً نمشى به فى مهيع قبول الحق وقبيله . (أما بعد) فهذه تحفة منيفة ، ودرة ثمينة شريفة ، سميتها « إيقاظ الوسنان ، فى العمل بالحديث والقرآن » وفيها مقدمة ، ومقصد وخاتمة ، فالمقدمة فى بيان جلالة مقدار الأئمة رضى الله عنهم (والمقصد فيه ثلاثة ابواب) (الأول) فى وجوب التمسك بالكتاب والسنة (وفيه فصول) (الأول) فى ان دلالة الكتاب والسنة واحدة (الثاني) فى ادلة وجوب اتباعها (الثالث) فى العمل بالحديث وفيه ثلاث طرق (الأولى) طريقة الأصوليين (الثانية) طريقة المحدثين (الثالثة) طريقة الفقهاء (الباب الثانى)

فى الاجتهاد، وفيه مقدمة وثلاثة فصول (المقدمة) فى بيان حقيقته (الفصل الأول) فيما يشترط فى المجتهد من الشروط (الفصل الثانى) فى تحريم الاجتهاد مع النص (الفصل الثالث) فى رد زعم انقطاع الاجتهاد ودعوى انه إجماع (الباب الثالث) فى التقليد وفيه ثلاثة فصول (الأول) فيما ورد فى إبطال المذموم منه (الفصل الثانى) فيما للعلماء فى انحصاره فى الأئمة الأربعة (الفصل الثالث) فى الفرق بين الاتباع والتقليد (الخاتمة) فى سند أهل الله وسبيل عملهم وسيرهم إلى الله (المقدمة فى بيان جلالة مقادير الأئمة رضى الله عنهم واعتصامهم) بالكتاب والسنة فى جميع أحوالهم ووجوه اعذارهم فيما يوهم خلافها من اقوالهم وامرهم اتباعهم بالرجوع إليها فيما خالف من آرائهم (ففى رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ما ملخص شىء منه (اعلم) انه يجب على المسلمين ، بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، وبالخصوص موالاة العلماء العاملين ، الذين حازوا بوراثة الأنبياء كل فخر، وصاروا نجوم هدى يقتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، واجمع العلماء على هدايتهم ودرايتهم إذ كل أمة بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم علماؤها شرارها، إلا المسلمين فعلماؤهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول فى امته والمحيون لما مات من سننه، بهم قام الكتاب وقاموا به، وبهم نطق وبأسراره نطقوا كل بحسبه ، فلا يجوز لأحد ان يعتقد ان احداً من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فى شىء من سنته جل او دق كيف وهم محيوها والمتفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباعها وانه يؤخذ من قول كل احد ويترك الا قوله صلى الله عليه وسلم . (اذا علم هذا ف)إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه وجماع الأعذار (ثلاثة اصناف) ترجع الى عشرة أسباب (عدم بلوغ الحديث) او عدم ثبوته (او ضعفه بالأسباب المعروفة) من فن المصطلح (او اشتراط ما لا يشترط

وهو رسالة الشيخ الإسلام محيى الدين رحمه الله تعالى.

غيره او نسيانه او عدم معرفة الدلالة منه او عدم اعتبارها او معارضتها) بما يدل على انها غير مرادة او معارضة الحديث بما يدل عـــلى ضعفه او نسخه او تأويله بما يصلح كونه معارضاً او بما ليس من جنس المعارض فعدم بلوغه هو الغالب فيما جاء مخالفاً والعذر فيه واضح ، اذ لم يكلف الله من لم يبلغه حديث العمل بموجبه فحينئذ يقول فى القضية بموجب ظاهر آية او حديث او غيرهما فيوافق الحديث تارة ويخالفه اخرى وليس فى امكان أحد الاحاطة بالسنة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يحكم او يفتى او يفعل الشىء فيبلغه الشاهد من شاء الله ثم يفعل مثله ويشهده غير من شهد الأول كلا او بعضاً ويبلغ كذلك وهكذا فيكون عند كل من العلم ما ليس عند الآخر ، وإنمـــا يتفاضلون كثرة وجودة واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين أعلم الأمة بحديثه وجميع شئونه ولا سيما الصديق الذي قلّ أن يفارقه حضراً او سفراً ويسمر عنده ليلا فيما يليق بهما من قبيل « ما صب الله فى صدرى شيئاً إلا صببت منه فى صدر أبى بكر» الصديق وكذلك عمر رضى الله عنهما حتى إنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول (خرجت دخلت جئت مثلا أنا وأبو بكر وعمر) ومع هذا فقد قال الصديق للجدة (ما لك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة رسول الله من شىء) ولكن حتى أسأل الناس حتى شهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم (أعطاها السدس) وبلغ هذه السنة أيضاً عمران بن حصين وكذلك عمر فى سنة الاستئذان وإخبار أبى موسى الأشعرى له واستشهاده بالأنصار مع شهرة الحديث ولم يعلم ميراث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان توريثه صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فقال لو لم نعلم هذا لقضينا بخلافه ولا حكم المجوس فى الجزية حتى سمع من عبد الرحمن بن عوف قوله صلى الله عليه وسلم(سنوا

بهم سنة أهل الكتاب) كما أخبره لما لم يعلم سنة الطاعون إذ وقع في الشام وهو مسافر إليها واستشار المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مسلمي الفتح فما أخبره أحد بسنة قوله صلى الله عليه وسلم (إذا وقع بأرض) الحديث (وبأن الشاك فى صلاته يطرح الشك ويبنى على ما استيقن) لما تذاكر ذلك هو وابن عباس ولم يعلما فيه السنة وقال فى سفر وقـــد هاجت الريح من يحدثنا عن الريح وكان أبو هريرة فى أخريات الناس فحث راحلته حتى أدركه فحدثه بما أمر رسول اللهصلى الله عليه وسلم أن يقال عندها والكل دونها علماً بمراحل ومواضع أخر لم تبلغه السنة فيها فقضى أو أفتى فيهـا بغيرها كما قضى فى دية الأصابـع باختلافها بحسب المنافع وكان عنده أبو موسى وابن عباس وهما دونه فى العلم فعلم منهما بقوله صلى الله عليه وسلم (هذه وهذه سواء) يشير إلى الإبهـام والخنصر . فبلغت معاوية رضى الله عنه فى خلافته فقضى بها ولم يكن هذا عيباً فى عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكانينهى هو وابنه عبدالله غيرهما منأهل العلم عنالتطيب قبل الإحرام وبين الجمرة والافاضة ولم يبلغهم قول عائشة رضى الله عنها (تطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) وكان لا يوقت مسح الخفين ووافقه جماعة من السلف وأحاديث التوقيت عديدة صحيحة وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يعلم عدة المتوفى عنها فى منزل الميت حتى حدثته الفريعة بنت مالك بقوله صلى الله عليه وسلم (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فأخذ به . وأهدى اليه مرة صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم فهم بأكله حتىأخبره على : أن النبى صلى الله عليه وسلم (رد لحماً أهدى له) وكذلك على رضى الله عنه قال كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه وإذا حدثنى غيره استحلفته فإذا حلف لى صدقته (وحدثنى

أبو بكر وصدقنى أبو بكر) وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها الحامل تعتد بأقصى الأجلين حتى بلغهم إفتاؤه صلى الله عليه وسلم فى سبيعة الأسلمية (بأن عدتها وضع حملها) وأفتى أيضاً هو وزيد وابن عمر بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها لا مهر لها حتى بلغتهم السنة فى بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلـــغ المنقول منه عن الصحابة عدداً كثيراً ، أما المنقول عن غيرهم فلا يحاط به كثرة وهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأتقاها وأفقهها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم فخفاء السنة عليه أولى فلا يحتاج إلى بيان، فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فقد أخطأ خطأ فاحشاً بينا : تنبيهان (الأول)ليس لقائل ان يقول (إن السنة قد جمعت ودونت فخفاؤها والحالة هذه بعيد) لأن الدواوين المشهورة فى السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين على انه لا يجوز انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دواوين معينة ولو فرض فليس كل ما فى الكتب يعلمه العالم ولايكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط علماً بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم من المتأخرين بالسنة بكثير لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا أصلاً فكانت دواوينهم صدورهم التى تحوى أضعاف ما فى الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية (الثانى) لا يقال إن من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً لأنه إن اشترط فى المجتهد العلم بجميع ما قال النبى صلى الله عليه وسلم وفعل مما يتعلق بالأحكام فليس فى الأمة مجتهد قصارى المجتهد عـلم جمهور ذلك بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ثم إنه قد يخالف ذلك القليل الذى لم يبلغه فيكون معذوراً ، وأما عدم الثبوت فلعلة فى الاسناد أو انقطاع أو اضطراب فى

اللفظ ويكون قـــد ثبت عند الغير مما يخالف هذا كله وتعرف الصحة بالمتابعات والشواهد ولذا أفردت بالتآليف وهذا أيضاً كثير جداً وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين ومن بعدهم أكثر منه فى العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كلها كانت قد انتشرت وكانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة فتكون حجة من هذا الوجه ولهذا عاق كثير منهم القول بموجب الحديث على صحته .

وأمـــا اعتقاد الضعيف فلاجتهاد خالف فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ثم قد يكون المصيب هو أو غيره وله أسباب تعرف من الفن والاشتراط كأن يشترط فى خبر الواحد العدل (العرض على الكتاب والسنة) أو كون المحدث به فقيهاً إن خالف قياس الأصول أو انتشاره إن كان فيما تعم به البلوى والنسيان (وهذا يرد فى الكتاب والسنة) كالحديث المشهور عن عمر لما أجاب السائل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء (بأنه لا يصلى حتى يجد الماء وذكّره عمار أنهما أجنبا فى سفر فتمرغ عمار كما تتمرغ الدابة وصلى ولم يصل عمر) فذكر عمـار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له اتق الله يا عمـــار) فقال إن شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما توليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ثم ذكر فلم يذكّر ولم يُكذّب (وأبلغ من هذا) كلامه فى الخطبة فى زيادة الصداق على صداق الأزواج والبنات الطاهرات ومعارضة المرأة له بالآية ورجوعه اليها مع حفظ الآية . ويروى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وعدم معرفة دلالة الحديث لغرابة فى اللفظ كلفظ المحاقلة والمخابرة ونحوهما

من الكلمات التى قد يختلف الناس فى تفسيرها أو لكون معناه (فى لغته وعرفه) غير معناه فى (لغة النبى صلى الله عليه وسلم وعرفه) فيحمله على لغته وعرفه بناء على بقاء اللغة كحمل من سمع الآثار فى ترخيص النبيذ على بعض أنواع المسكر وقد فسرته الأحاديث بأنه (ما نبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد) وحمل الخمر على خصوص عصير العنب المشتد بناء على أنه كذلك فى اللغة وقد جاء فى أحاديث كثيرة صحيحة (انه كل شراب مسكر) او لكون اللفظ مشتركاً او مجملاً او متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده مع كون المراد الآخر كحمل بعض الصحابة فى اول الأمر (الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبلين) وحمل آخرين اليد فى قوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الإبط) او لكون الدلالة من النص خفية فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جداً تتفاوت الناس فى إدراكها بحسب ما منحهم الحق من مواهبه ثم قد تعرف من حيث العموم ولا يتفطن لدخول هذا المعين فى العام او يتفطن ثم ينسى وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما تأباه اللغة العربية وأما اعتقاد أن لا دلالة فى الحديث فغير ما قبله لأنه فى الأول لم يعرف وجه الدلالة وفى هذا عرفه إلا أنه عنده غير معتبر كان فى نفس الأمر مصيباً أم مخطئاً كاعتقاد أن المفهوم أو العام المخصوص ليس بحجة أو قصر العموم الوارد على سببه أو أن الأمر المطلق لا يقتضى الفور أو الوجوب أو أن المعرف باللام أو المقتضى لا عموم له إلى غير هذا وأما اعتقاد أن تلك الدلالة معارضة بما دل على أنها ليست مرادة فكمعارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو مجرد الأمر بما ينفى الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، (وباب تعارض دلالة الألفاظ وترجح بعضها على بعض بحر خِضَمٌ) واعتقاد معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً تارة يكون بما يصلح معارضاً باتفاق كآية أو حديث

أو إجماع ثم يعتقد المعارض راجحاً فى الجملة فيتعين أحد الثلاثة لا بعينه وقد يتعين النسخ مثلاً ثم قد يغلط فيه باعتقاد المتقدم متأخراً أو فى التأويل بحمل الحديث على ما لا يحمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون المعارض دالا أو ليس في قوة الأول إسناداً أو متناً إلى غير هذا من الأسباب المتقدمة فى الحديث الأول وغيرها أو فى الإجماع المدعى وليس هو فى الغالب إلا عدم العلم بالمخالف فقد صار جماعة من أعيان العلماء إلى القول بأشياء ليس متمسكهم فيها إلا عدم العلم بالمخالف وظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف هذا حذراً من ابتداء قول لا يعلمون قائلاً به مع العلم بقول الناس خلافه فلذا تجد منهم من يعلق القول فيقول إن كان في المسئلة إجماع فهو أحق ما اتبع وإلا فالقول عندى كذا مثل لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد (وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح) أو أجمعوا على أن المبعض (لا يرث وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود) والسبب أن قصارى علم كثير من العلماء أن يعلم قول العلماء الذين أدركهم فى بلاده وجماعة غيرهم ، كما أن غاية كثير من المتأخرين أن يعلم قول المدنيين أو الكوفيين أو قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين فما خرج عن هذا عنده مخالف للإجماع لأنه لا يعلم به قائلاً وما زال يقرع سمعه خلافه فلا يمكنه الأخذ بحديث يخالفه خشية مخالفة الاجماع (وهو أقوى الحجج) وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه إلا أن بعضهم معذور فيه حقيقة والباقى معذور غير معذور وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده وتارة بما لا يعتقد غيره أن جنسهم معارض أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن الكريم بناء على أن ظاهره من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقدون ما ليس بظاهر ظاهراً لكثرة وجوه دلالة القول ولهذا

ردوا حديث الشاهد واليمين وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك (فالسنة هى المفسرة وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير السنة) ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو زيادة عليه والاعتقاد أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ (ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على إجماعهم على خلافه وإجماعهم حجة مقدمة عليه كمخالفة أحاديث خيار المجلس) وإن كان أكثر الناس قد يبينون اختلاف المدنيين فى المسألة ولو أنهم أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة فى الخبر (ومعارضة طائفة من الكوفيين بعض الأحاديث بالقياس الجلى بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هـذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات) سواء كان المعارض مخطئاً أو مصيباً فهذه الأسباب ظاهرة وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم فى ترك العمل بالحديث حجة لم نطلع نحن عليها لسعة مدارك العلم وعدم اطلاعنا على جميع مـا فى بواطن العلماء وقد لا يبدى العالم حجته وإذا أبداها فقد لا تبلغنا وإذا بلغتنا فقد لا ندرك مواضع احتجاجه سواء كان صواباً فى نفس الأمر أم لا لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقته طائفة من أهل العلم الى قول قاله عالم لجواز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة (إذ تطرق الخطأ الى آراء العلماء أكثر من تطرقه الى الأدلة الشرعية) فإنها حجة الله على جميع عباده دون رأى العالم (والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر) ورأى العالم ليس كذلك ، ولو جوزنا هذا لم يبق بأيدينا من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا شىء إنما المراد أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه ونحن معذورون فى

ترك ذلك الترك وقد قال تبارك اسمه (تلك أمة قد خلت لهـا ما كسبت ولكم ما كسبتم) الآية وقال (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول الآية) وليس لأحد أن يعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برأى أحد من الناس كما قال ابن عباس بعد أن أجاب سائلاً بحديث فقـال له قال أبو بكر وعمر (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء) أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تقولون (قال أبو بكر وعمر) إذاعلمت هذا اتضح لك أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن من ترك العمل بالحديث لهذه الأسباب من العلماء السابق وصفهم وفيه تحليل او تحريم او حكم يوصف بأنه حرم ماأحل الله أو أحل ما حرم الله أو حكم بغير ما أنزل أو يلحق به وعيد من لعن ونحوه ورد فيه على فعل شىء بأن يقال إن هذا العالم الذى أباح هذا الفعل داخل فى الوعيد أو من قلده تقليداً جائزاً وهذا مما لا نعلم خلافاً فيه بين الأمة لا شيئاً يحكى عن بعض معتزلة بغداد كالمريسى ونظرائه زعموا عقاب المجتهد على خطئه والحجة إن لحوق الوعيد بفاعل المحرم مشروط بالعلم بالتحريم وانتفاء موانع العقاب أو التمكن من العلم به فلا إثم ولا حد على الفاعل غير عالم كمن نشأ ببادية ولو لم يستند فى الحل الى دليل شرعى فمن لم يبلغه الحديث واستند الى دليل أجدر بالعذر فلهذا كان محموداً مأجوراً على اجتهاده وقد قال جلت عظمته (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث) الى - وعلما — فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم وفى الصحيحين عن عمرو ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد العالم وأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر) أى وخطؤه مغفور (فالإصابة فى أعيان جميع الأحكام إما متعذرة أو متعسرة) والرحيم يقول (وما جعل عليكم فى الدين من حرج — يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفيها أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لماقال لأصحابه (لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة) اجتهدت

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي. فقيه معتزلي. رئيس الطائفة المريسية القائلة بالارجاء قال بزاتها الجهمية وأوفى لها دولة ها الرئيس. لم لقائق. وللزارع كتاب الرد على المريسي. وقد ذكره الأكهر.

طائفة فلم تصل إلا فيها تمسكاً بعموم الخطاب مدخلة صورة الفوات فيه وصلت الأخرى مجتهدة بأن المراد المبادرة إلى القوم فكان معها من الدليل ما يخرج هذه الصورة من العموم ولم يعب واحدة من الطائفتين وهذه مسئلة تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيها شهير (ولما باع بلال الصاع بالصاعين وأمره برده لم يرتب عليه حكم آكل الربا من اللعن والتغليظ لعدم علمه بالحرمة) ولما تأول عدى بن حاتم ومن معه الخيطين كما سبق وقال له (إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل) مشيراً إلى عدم فقهه معنى الكلام (ما رتب على فعلهم ذم من أفطر رمضان) والفطر فيه من أكبر الكبائر للاجتهاد بخلاف الذين أفتوا المشجوج بوجوب الغسل في البرد فاغتسل فمات فإنه قال (قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا ؟ إنما شفاء العى السؤال) لخطأ هؤلاء بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم ولم يوجب على أسامة شيئاً فى قتل من قال (لا إله إلا الله) لاعتقاده حل قتله بناء على عـــدم صحة إسلامه مع أن قتله حرام وعمل السلف وجمهور الفقهاء أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لا ضمان فيه بقود ولا دية ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً وهذا الشرط فى لحوق الوعيد لا يلزم ان يذكر عند كل خطاب لاستقرار علمه فى النفوس كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاصه لله وعدم إحباطه بردة ولا يذكر فى كل ما فيه وعد (وموانع الوعيد التوبة والاستغفار والحسنة المذهبة للسيئات وبلايا الدنيا ومصائبها وشفاعة شفيع يطاع ورحمة أرحم الراحمين) فإن عدمت ولا تعدم إلا فى حق من تمرد وشرد على الله شراد البعير عـــلى أهله لحق الوعيد فليس معنى الوعيد إلا أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب فيستفاد منه قبحه وتحريمه أما وجوب وقوع المسبب بكل من قام به السبب فباطل قطعاً لتوقفه على حصول شروط وانتفاء موانع (ثم إن ترك العمل بالحديث)